

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- لو اقتسما أرضا أو دارين ثم استحقت الأرض الخ .
- ومنها : لو اقتسما أرضا أو دارين ثم استحقت الأرض أو إحدى الدارين بعد البناء .
- ويأتي ذلك في كلام المصنف في آخر الباب .
- ومنها : لو اقتسم الورثة العقار ثم ظهر على الميت دين أو وصية .
- ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف في آخر الباب .
- ومنها : لو اقتسما دارا فحصل الطريق في نصيب أحدهما ولم يكن للآخر منفذ .
- ويأتي ذلك أيضا في كلام المصنف في آخر الباب .
- قوله ويجوز للشركاء أن ينصبوا قاسما يقسم بينهم وأن يسألوا الحاكم نصب قاسم يقسم بينهم بلا نزاع .
- قوله ومن شرط من ينصب : أن يكون عدلا عارفا بالقسمة .
- وكذا يشترط إسلامه وهذا المذهب .
- جزم به في الوجيز وغيره .
- وقدمه في الفروع وغيره .
- وقال المصنف و الشارح و الزركشي : يعرف الحساب لأنه كالخط للمكاتبة .
- وقال في الكافي و الترغيب : تشترط عدالة قاسمهم للزوم .
- وقيل : إن نصبوا غير عدل صح .
- قوله فمتى عدلت السهام وخرجت القرعة : لزمت القسمة .
- هذا المذهب مطلقا نص عليه .
- جزم به في الوجيز وغيره .
- وصححه في النظم وغيره .
- قال ابن منجا في شرحه : هذا المذهب .
- وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و الشرح و المحرر و الفروع وغيرهم